

## المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

مُقْفَر جَدِّب، فَأُمَّمَّ إِذَا أَقْبَلت الدنیا فَأَحَقُّ أَهْلها بها أبرارها لا فجَّارها،  
ومؤمنوها لا منافقوها، ومسلموها لا كفارها“ ([12]). 7- روى عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا  
عبدالله(عليه السلام) يقول: (بينما أنا في الطواف وإذا برجل يجذب ثوبي، وإذا هو عباد بن  
كثير البصري“، فقال: يا جعفر ابن محمد تلبس مثل هذه الثياب وأنت في هذا الموضع مع  
المكان الذي أنت فيه من علي(عليه السلام)؟! فقلتُ: ”فرُّ قبي اشتريته بدينار، وكان  
علي(عليه السلام) في زمان يستقيم له ما ليس فيه، ولو لبستُ مثل ذلك اللباس في زماننا  
لقال الناس هذا مرء مثل عباد“ ([13]). 8 - روى المعلى بن خنيس، عن أبي عبدالله(عليه  
السلام) قال: إنَّ علياً كان عندكم فأتى بني ديوان واشترى ثلاثة أثواب بدينار، القميص إلى  
فوق الكعب والإزار إلى نصف الساق، والرداء من بين يديه إلى ثديه ومن خلفه إلى إيتيه،  
وقال: هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين أن يلبسوه، قال أبو عبد الله: ”ولكن لا تقدرون أن  
تلبسوا هذا اليوم ولو فعلناه لقالوا مجنون، ولقالوا مرائي“ ([14]). 9- روى أبو بكر  
الضرمي: قال سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول: ”لسيرة علي(عليه السلام) في أهل  
البصرة كانت خيراً لشيعته مما طلعت عليه الشمس، إنَّه علم أنَّ للقوم دولة، فلو سباهم  
تُسب شيعته“ ([15]). 10- روى السراد، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: قلت له: أبيع  
السلاح، قال: ”لا تبعه في فتنة“ ([16]). 11- روى المعلى بن خنيس إذا جاء حديث عن أوَّلكم  
وحديث عن آخركم بأيهما نأخذ؟ فقال: ”خذوا به حتى يبلغكم عن الحي، فخذوا بقوله، أما  
وإنَّ لا ندخلكم إلا فيما يسعكم“ ([17]). فإنَّ الحكم الثاني المخالف لما روي سابقاً رهن  
حدوث تغير في جانب الموضوع أو تبدل الملاك أو غير ذلك من العناوين المؤثرة لتبدل  
الحكم.